عمليات التفتيش القضائي
صـــادر
الرقم: ٢٦
بتاريخ: ٢ / ٨ / ١٤٤٧

تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٢٦) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٦م
بشـــأن
آلية وضوابط تنفيذ المادة (١٢٢/ب) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م وتعديله بالقانون رقم (١) لسنة ١٤٤٦هـ بشأن المحامين

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

وفقاً للمادة (١٢٢/ب) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م وتعديله بالقانون رقم (١) لسنة ١٤٤٦هـ التي تنص على أنه: (مع عدم الإخلال بحق المحامي في الدفاع عن نفسه، على قضاة المحاكم وضع المحامين الذين يثبت تضليلهم للعدالة أو عرقلة إجراءات التقاضي بدفوع كيدية ضمن قائمة الممنوعين من الترافع لمدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ستة أشهر، ويُعمم بذلك على جميع النيابات والمحاكم في أنحاء الجمهورية)، الأمر الذي يقتضي بيان آلية وضوابط تنفيذ هذا النص على نحو ما هو آتٍ:

١_ تُنشأ في كل محكمة (ابتدائية/ استئنافية) قائمة للمحامين الممنوعين من الترافع أمام المحاكم، تحت إشراف رئيس المحكمة، ويجب أن تتضمن القائمة بوجه خاص البيانات الآتية:

- اسم المحامي الثلاثي واللقب، وما إذا كان صاحب مكتب فردي أو ممثلاً عن مؤسسة أو شركة محاماة.
- اسم هيئة الحكم مُصدرة قرار إدراج المحامي في القائمة.
- تاريخ صدور القرار.
- رقم وأطراف القضية التي بمناسبتها صدر قرار إدراج المحامي في القائمة.
- مدة المنع ابتداءً وانتهاءً.

٢_ يُدرج اسم المحامي في القائمة المذكورة في البند (١) بناءً على قرار قضائي نهائي صادر من ذي ولاية قضائية ابتدائية أو استئنافية، مبيناً اسم المحامي الثلاثي واللقب، وما إذا كان صاحب مكتب فردي أو ممثل مؤسسة أو شركة محاماة، ومدة المنع ابتداءً وانتهاءً.

(ص ١ من ٣)

٣_ يكون التعميم بالإدراج من قبل رئيس المحكمة المشرف على القائمة، بواسطة وسائل التعميم العادية أو الإلكترونية.

٤_ يُشترط في قرار الإدراج في القائمة ما يلي:

- أن يكون صادراً من هيئة ذات ولاية قضائية ابتدائية أو استئنافية، بمناسبة نظر قضية موضوعية.
- أن يتضمن ثبوت ارتكاب المحامي لواقعة تضليل العدالة أو عرقلة إجراءات التقاضي بدفوع كيدية بشكل واضح لا لبس فيه، بمناسبة ترافعه في قضية منظورة أمام هيئة الحكم.
- كفالة هيئة الحكم للمحامي حق الدفاع عن نفسه، بتنبيهه إلى المخالفة التي ارتكبها بعد ثبوتها، وسماع ما لديه من دفاع عن نفسه قبل صدور قرار الإدراج.

٥_ يعتبر من تضليل العدالة كل تصرف يقوم به المحامي بهدف عرقلة أو إعاقة سير القضية، وخاصةً ما يلي:

- تقديم معلومات مُضللة.
- تقديم شهود زور.
- تلفيق التهم.
- التأثير على القضاء أو سير نظر الدعاوى بواسطة الرأي العام.

عمليات التفتيش القضائي
صادر
الرقم: ٢٦
بتاريخ: ٢ / ٨ / ١٤٤٧

٦_ يعتبر من الدفوع الكيدية:

- الدفع المستند على أساس غير قانوني أو واقعي.
- الدفع المعاد تقديمه بعد الفصل فيه.
- الدفوع الشكلية المقدمة بعد الخوض في الموضوع.
- الدفوع المتعلقة بمواعيد السقوط ومضي المدة رغم عدم تحققها.
- الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص إذا كان الاختصاص متحققاً ومعلوماً بالضرورة لكل مشتغل بالقانون.

٧_ يحق للمحامي الذي صدر القرار بإدراجه في قائمة الممنوعين من الترافع أن يتظلم من القرار أمام الهيئة التي أصدرته خلال خمسة أيام، أو يطعن فيه مباشرةً أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام، وكل ذلك من تاريخ استلامه للقرار أو إعلانه به وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات.

٢/٨/١٤٤٧

العنوان: صنعاء - شارع العدل هاتف عمليات التفتيش القضائي 777112121 الموقع الإلكتروني www.jia.gov.ye البريد الإلكتروني info@jia.gov.ye

٨_ تختص بنظر الطعن في قرار الإدراج أو قرار رفض التظلم الشعبة التي يرأسها رئيس محكمة الاستئناف، فإذا كان القرار صادراً من تلك الشعبة يتم إحالة الطعن إلى شعبة أخرى من شعب الاستئناف في المحافظة، لتقضي فيه منعقدة في غرفة المداولة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديمه أمامها. فإذا لم يوجد في محكمة الاستئناف سوى شعبة واحدة وكان القرار صادراً منها فيحال الطعن إلى أقرب محكمة استئناف.

٩_ إذا انقضت مدة الطعن في القرار أو صدر قرار الشعبة برفض الطعن وتأييد القرار صار نهائياً، وإذا تقرر إلغاؤه أعتبر كأن لم يكن.

١٠_ يترتب على إدراج المحامي في القائمة منعه من الترافع أمام القاضي أو الشعبة مُصدرة القرار للمدة المحددة في القرار، ويترتب على التعميم بذلك على النيابات والمحاكم ذات الأمر أمامها.

١١_ لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بأي عقوبات تأديبية أو جنائية منصوص عليها في القوانين النافذة.

والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ٢ / ٨ / ١٤٤٧هـ

الموافق ٢١ / ١ / ٢٠٢٦م

عمليات التفتيش القضائي
صادر
الرقم: ٢٦
بتاريخ ٢/٨/١٤٤٧

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

صورة مع التحية للإخوة:

- فضيلة القاضي د. رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- فضيلة القضاة رؤساء فروع هيئة التفتيش القضائي.
- الأستاذ نقيب المحامين اليمنيين.

العنوان: صنعاء شارع العدل هاتف عمليات التفتيش القضائي: 7711112121 الموقع الالكتروني: www.jia.gov.ye البريد الالكتروني: info@jia.gov.ye